



جمعية القرى الخيرية بأشواق

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية القرى الخيرية
مسجلة بالرقم (494)

سياسة تحديد وفهم مخاطر الإرهاب

للقري الخيرية بأشواق

المقدمة :-

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11 لانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه لسياسة النطاق تحدد هذه السياسة المسؤولية العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

- مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب :-








- 1 - ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله و ا صولة الاخرى .
- 3 - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع الاستراتيجية الاستثمار المعلنه .
- 4 - محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته و مصدر أمواله .
- 5 - ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف اخرى .
- 6 - اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية في إعطاء المعلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- 7 - صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- 8 - قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- 10 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- 11 - طلب العميل من الجمعية تحويل الموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول اليها .
- 12 - محاولة العميل تغيير صفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية .
- 13 - طلب العميل انهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات .
- 14 - علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايرادات من مصادر غير مشروعة .
- 15 - عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- 16 - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.

١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلي جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة وإشراف الجمعية والإطلاع علي الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلي هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلي الادارة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين علي التأكيد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب .

توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على سياسة تحديد وفهم مخاطر الإرهاب

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	إبراهيم محمد عودة الحويطي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سالم عواد سويلم الغنامي	نائب الرئيس	
٣	سعد عيد محسن الحويطي	أمين الصندوق	
٤	محمد سليمان الشوامين	عضو	
٥	منصور محمد الحويطي	عضو	
٦	عبدالله حماد الحويطي	عضو	
٧	سالم سليمان عيادة الغنامي	عضو	

لقرى الخيرية